مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١)، العدد (٢)، ص ص ٤٤١-٤٦٨، (رجب ١٤٢٩هـ / يوليو ٢٠٠٨م)

حكم إخراج القيمة في زكاة المال

محمد بن عبد الله المحيميد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة القصيم

(قدم للنشر ٢٥/٢/١٤٢٩هـ؛ وقبل للنشر ١٧/٦/١٤٢٩هـ)

الملخص. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاه أما بعد:

ففيما يلي مختصر لوريقات يسيرة، أعددتها في موضوع حكم إخراج القيمة في الزكاة.

وقد تضمنت بعد المقدمة على ما يلي:

التمهيد، ويشتمل على بيان أن المقصود بالعنوان هو: حكم إخراج الثمن الحقيقي للعين الواجب إخراجها في الزكاة بدلاً عنها.

ثم ذكرت أهم أقوال العلماء في حكم هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة مطلقاً

وإليه ذهب المالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة ؛ واستدلوا بأدلة كثيرة ذكرت أهمها وأوجه الدلالة منها وما أورد عليها من ردود أو مناقشات.

القول الثاني: أنه يجوز مطلقاً ؛ وإليه ذهب الأحناف، والإمام مالك- رحمه الله - في رواية عنه، والشافعية في وجه عندهم، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ - رضي الله عنهم -

واستدلوا - أيضاً - بأدلة كثيرة ذكرت أهما وبيان أوجه الدلالة منها وما أورد عليها من ردود أو مناقشات.

القول الثالث: أن ما لا يتتمر من ثمر النخل ولا يتزبب من العنب ولا يعصر من الزيتون فإنه يخرج زكاته من ثمنه دون غيره؛ وإليه ذهب بعض المالكية

واستدلوا بدليل واحد جرت مناقشته.

القول الثالث: أنه لا يجوز إلا للحاجة والمصلحة والعدل ؛ وإليه ذهب الأمام أحمد - رحمه الله - في رواية عنه.

وهذا القول هو الراجح فيما ظهر لي حيث جمع أصحابه بين أدلة القولين السابقين؛ حيث حملوا أدلة أصحاب القول الأول على المنع من الجواز مطلقاً، وحملوا أدلة أصحاب القول الثاني على الجواز في حال الحاجة والمصلحة والعدل، والله الموفق

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٣ و ٤).

أما بعد..

ففي الورقات التالية مبحث عن حكم إخراج القيمة في زكاة المال، حمل على كتابته كثرة الأسئلة التي تطرح؛ من بعض أصحاب الأموال حول هذه المسألة حينما يشق عليهم دفعها من جنس أموالهم إما بسبب بيع جميعها أو تعذر وجود الواجب فيها، هذا من جانب ومن جانب آخر معاناة بعض أهل الزكاة من الفقراء ونحوهم من عدم القدرة على التصرف فيما يدفع إليهم من الأعيان الزائدة عن حاجتهم؛ الأمر الذي ربما ألجأهم لبيعها بأبخس الأثمان؛ من أجل الحصول على النقود لشراء ما يحتاجونه.

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠، ٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، وهي مجموعة من روايات عديدة عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- انظر بعضها في: سنن أبي داود، كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩، الحديث رقم (٢١١٨)، عن ابن مسعود، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٦ / ١٦٠: « بإسناد صحيح »،، وقال الألباني في كتابه (خطبة الحاجة،،ص ١٨): إسناده صحيح، وانظر بعضها في سنن الترمذي، كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣/٣ وقال: « حديث حسن». قال الألباني -رحمه الله- في كتابه خطبة الحاجة - (ج ١ / ص ١٠) بعد أن أورد هذه الخطبة كما نقلتها بالنص المذكور أعلاه-: (وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ونبيط بن شريط وعائشة رضي الله عنهم. وعن تابعي واحد هو الزهري - رحمه الله ونحن نتكلم عليها على هذا النسق..)، ثم خرج أحاديثها وحكم بصحتها

وقد أكد ذلك خلو المكتبة الفقهية – حسب علمي – من بحث علمي متخصص في هذه المسألة المهمة التي يحتاج الناس إليها في كل عصر ومصر، وإن وجد من تطرق إلى هذه المسألة كالشيخ يوسف القرضاوي- وفقه الله- في كتابه فقه الزكاة، والشيخ وهبه الزحيلي-وفقه الله- في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته وغيرهم وإن كانت بحوثهم جيدة غير أنهم لم يذكروا جميع الأقوال فيها ويلموا شتات أدلتها..

فاستعنت بالله تعالى على ذلك.. حتى خرج هذا البحث المتواضع؛ وكانت خطته كما يلي:

-تمهيد: في توضيح مفردات العنوان وبيان المقصود به

- المقصود بالقيمة
- المقصود بالزكاة
- المقصود بالمال
- المقصود بإخراج القيمة في زكاة المال
- أقوال العلماء في حكم إخراج القيمة في زكاة المال
- الترجيح
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أسأل الله أن ينفع به من كتبه ومن قرأه إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم

تمهيد في توضيح مفردات العنوان

أولاً: المقصود بالقيمة

القيمة واحدة القيم؛ قال ابن منظور:

(القيمة واحدة القيم وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء و القيمة ثمن الشيء بالتقويم تقول تقاوموه فيما بينهم وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجهه ويقال كم قامت ناقتك أي كم بلغت وقد قامت الأمة مائة دينار أي بلغ قيمتها مائة دينار وكم قامت أمتك أي بلغت..)[٥]

والقيمة لغةً: الثّمن الّذي يقوّم به المتاع: أي: يقوم مقامه.

واصطلاحاً: هي الثّمن الحقيقيّ للشّيء.

---

(٥) لسان العرب ج١٢/ص٥٠٠

والثّمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص.

فالفرق بينها وبين الثّمن أنّ القيمة عبارة عن ثمن المثل، والثّمن المتراضى عليه قد يساوي القيمة أو يزيد عنها أو ينقص. (٦)

ثانياً: المقصود بالزكاة

الزكاة في الغة: اسم من الزكاء وهو النماء والزيادة والطهارة والبركة والمدح؛ وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها. (٧)

والزكاة في الاصطلاح الشرعي:

- عرفها بعض الحنفية بقوله: (هِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلا مَوْلاهُ بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنْ الْمُمَلِّكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلَّهِ تَعَالَى) (٨)

-وعرفها بعض المالكية بقوله: (هي إِخْرَاجُ جُزْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ بَلَغَ نِصَابًا لِمُسْتَحِقِّهِ إنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ مَعْدِنٍ وَحَرْثٍ) (٩)

-وعرفها بعض الشافعية بقوله: (هي اسم لاخذ شئ مخصوص من مال مخصوص علي أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة) (١٠)

-وعرفها بعض الحنابلة بقوله: (هي حَقٌّ يَجِبُ فِي الْمَالِ) (١١)، وعرفها بعضهم – أعني الحنابلة – بقوله: (هي حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ) (١٢).

ولعل هذا التعريف الأخير هو الأقرب؛ لأنه أجمع وأمنع هذه التعريفات.

---

(٦) الفروق اللغوية – (ج ١ / ص ٤٤٠)، المصباح المنير – (ج ٢ / ص ٥٢٠).

(٧) لسان العرب – (ج ١٤ / ص ٣٥٨) غريب الحديث لابن قتيبة – (ج ١ / ص١٨٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (ج ١ / ص٢٥٤)

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – (ج ١ / ص٢٥١)

(٩) الشرح الكبير ج١/٤٣٠

(١٠) المجموع – (ج ٥ / ص٢٨٨)

(١١) المغني – (ج ٢ / ص٢٢٨)

(١٢) كشاف القناع عن متن الإقناع – ج ٢ / ص١٦٦.

ثالثاً: المقصود بالمال

المال في اللغة: ما مَلَكْتَه من جميع الأشياء، والجمع أَمْوال[١٣] ؛ قال في النهاية:

(المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم • ومال الرجل وتمول إذا صار ذا مال وقد موله غيره ويقال رجل مال أي كثير المال كأنه قد جعل نفسه مالا وحقيقته ذو مال)•[١٤]

والمقصود بالمال هنا: المال الذي تجب فيه الزكاة دون غيره من الأموال، وذكره هنا ليخرج زكاة الفطر.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المقصود بالعنوان هو:

حكم إخراج الثمن الحقيقي للعين الواجب إخراجها في زكاة المال بدلاً عنها ؛ وبمعنى أوضح إذا وجب على رب الماشية شاة في غنمه، أو تبيعاً في بقره، أو ناقة في إبله، أو طَناً في تمر نخيله أو محصول قمحه، فهل يتحتم عليه أن يخرج هذه الأعيان بنفسها، أم يُخيَّر بينها وبين إخراج قيمتها من النقود أو غيرها.. ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال.

أقوال العلماء في هذه المسألة

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة مطلقاً

وإليه ذهب المالكية في أحد القولين عندهم، والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، وإليه ذهب ابن حزم- رحمه الله[١٥].

---

(١٣) لسان العرب - (ج ١١ / ص ٦٣٥)،

(١٤) النهاية في غريب الأثر ج٣/ص٣٧٣.

(١٥) أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ص١٦٠، تفسير القرطبي ج٦/ص٢٨٠ ؛ قال القرطبي: (اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيم في الزكاة فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى فوجه الجواز ..) ؛، قال الصاوي في بلغة السالك - (ج ١ / ص ٤٣٣): (قال في حاشية الأصل بل الموجود في المذهب طريقتان: عدم إجزاء القيمة مطلقاً وإجزاؤها مطلقاً)، الذخيرة - (ج ٣ / ص ١٢١)، حاشية الدسوقي - (ج ١ / ص ٥٠٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - (ج ٣ / ص ٢٤١)، وقال النووي رحمه الله- في[المجموع شرح المهذب (٣٨٤/٥)] : " اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه، أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب"، حلية العلماء للقفال ج٣/ص١٣٩، الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص٢٩٥، الفروع ج٢/ص٤٢٧، قال المرداوي في الإنصاف (ج٣/ص٦٥): (قوله ولا يجوز إخراج القيمة هذا المذهب مطلقا أعني سواء كان ثم حاجة أم لا لمصلحة أو لا لفطرة وغيرها وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره..) ، قال ابن حزم في المحلى - (ج ٦ / ص ١٨): (وَلاَ تُجزِئُ قِيمَةٌ، وَلاَ بَدَلٌ أَصْلاً، وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ كُلِّهَا أَصْلاً).

واستدلوا بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١٦]

ووجه الدلالة:

أن الله سبحانه أمر بإيتاء الزكاة في هذه الآية أمرًا مجملاً في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وما يماثلها، وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن، وبينت المقادير المطلوبة بمثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: (في كل أربعين شاة شاة)، (في كل خمسة من الإبل شاة)[١٧] إلخ، فصار كأن الله تعالى قال: + وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة "فتكون الزكاة حقًا للفقير بهذا النص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين.[١٨]

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن بيان النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أجمله القرآن بمثل: (في كل أربعين شاة شاة)إنما هو للتيسير على أرباب الأموال من المواشي وغيرها، لا لتقييد الواجب به؛ فإن أرباب المواشي ونحوهم تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم[١٩]

قال سراج الدين الغزنوي[٢٠] - رحمه الله - في الغرة المنيفة:

(الجواب عنه أن هذا التفصيل لبيان قدر الواجب لما سمي لا للتقييد به وتخصيص المسمى أنه يسير على أرباب المواشي ألا ترى أن الله تعالى قال: +خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " جعل محل الأخذ ما سمى بمطلق المال فالتقييد بكونه شاة أو إبلا زيادة على الكتاب وهو كالنسخ فلا يجوز بخبر الواحد[٢١] والذي يفيد

---

(١٦) سورة النور:(٥٦)

(١٧) انظر تخريج هذا الحديث والذي قبله عند إيرادهما كاملين في ص (١٠) من هذا البحث.

(١٨) تفسير القرطبي ج٨/ص١٧٦، بدائع الصنائع ج٢/ص٢٥، المغني ج٢/٣٥٧

(١٩) المبسوط: ١٥٧/٢..

(٢٠) هو:سراج الدين الهندي أبو حفص عمر بن إسحاق بن احمد الغزنوي قاضي الحنفية بالقاهرة تفقه ببلاده على الوجيه الرازي والسراج الثقفي والزين البدواني وغيرهم من علماء الهند وحج وظهرت فضائله له وجاهة في كل دولة واسع العلم كثير المهابة، مات في ليلة السابع من رجب سنة ٧٧٣ وكان يكتب بخطه مولدي سنة ٧٠٤؛ انظر: أبجد العلوم ج٣/ص١١٩

(٢١) القول بأن زيادة على الكتاب كالنسخ ولا يجوز بخبر الواحد من مفردات مذهب الأحناف خلافاً لجمهور العلماء، وقد رد عليهم كثير من المحققين؛ قال ابن القيم-رحمه الله - إعلام الموقعين ج٢/ص٣٠: (ولو كان كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخا له لبطلت أكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع في صدورها وأعجازها وقال القائل هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ولا يعمل بها وهذا بعينه هو الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيقع وحذر منه كما في السنن من حديث المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما =

أن الحق في مطلق المالية قوله صلى الله عليه وسلم: (في خمس من الأبل) وكلمة في للظرفية حقيقة وعين الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة فعرف أن المراد بالشاة قدر ماليتها على أن الزكاة واجبة حقا لله تعالى لأن العبادة لا يستحقها غيره وقد أسقط حقه من صورة الشاة باقتضاء النص في ذلك لأنه عز وجل وعد أرزاق العباد بقوله: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها"(٢٢) ثم أوجب لنفسه حقا في مال الأغنياء وهي الزكاة ثم أمرهم بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ بالصرف إلى الفقراء لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾(٢٣) إيفاء للرزق الموعود لهم من الله والمال المسمى لا يحتمل انجاز الوعد منه لاختلاف المواعيد إذ الرزق عبارة عما تقع به الكفاية من المأكول والملبوس وسائر ما لا بد منه ، وكان الأمر بصرف هذا المال لإيفاء رزقهم دليلا على إذنه بالاستبدال بسائر الأموال لتندفع بها حوائجهم المختلفة إذ عين الشاة لا يصلح لجميع قضاء الحوائج فنحن إنما جوزنا القيمة بإذن الشارع الثابت باقتضاء النص والأحاديث الواردة التي مر ذكرها والخصم بدل ذلك الإذن بالتقييد..)(٢٤)

٢- ما روي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ –رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ »(٢٥) .

–وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة مال المعاهد وفي لفظ يوشك أن يقعد الرجل على أريكته فيحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله قال الترمذي حديث حسن وقال البيهقي إسناده صحيح وقال صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض)، فلا يجوز التفريق بين ما جمع الله بينهما ويرد أحدهما بالآخر بل سكوته عما نطق به ولا يمكن أحدا يطرد ذلك ولا الذين أصلوا هذا الأصل بل قد نقضوه في أكثر من ثلاثمائة موضع منها ما هو مجمع عليه ومنهاما هو مختلف فيه..).

(٢٢) سورة هود آية (٦).

(٢٣) سورة التوبة آية (٦٠).

(٢٤) الغرة المنيفة ج:١ ص:٥٤– ٥٥.

(٢٥) أخرجه أبو داود (١٠٩/٢، رقم ١٥٩٩)، وابن ماجه (٥٨٠/١، رقم ١٨١٤)، والبيهقى (١١٢/٤، رقم ٧١٦٣)، والحاكم (٥٤٦/١، رقم ١٤٣٣) وقال: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه) وأخرجه أيضًا: الدارقطنى (٩٩/٢) ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير – (ج ٢ / ص ٤٧٧): (وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِهِمَا إنْ صَحَّ سَمَاعُ عَطَاءٍ مِنْ مُعَاذٍ: قُلْتُ: لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: لَا نَعْلَمُ أَنَّ عَطَاءً سَمِعَ مِنْ مُعَاذٍ)، وقال الألباني: (ضعيف أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والحاكم (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٤/ ١١٢) من طريق أبي داود والحاكم، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل مرفوعاً. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل؛ فإني لا أتقنه".قال–

ووجه الدلالة:

أن هذا نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة، لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئًا غير الحب، ومن الغنم شيئًا غير الشاة..إلخ، وهو خلاف ما أمر به الحديث[٢٦].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن هذا الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه خطاب لمعاذ ﷺ وقد بعثه إلى أرباب المواشي الذين هم سكان البوادي فذكر ذلك للتيسير عليهم فان الأداء بما عندهم أيسر عليهم لعدم الدراهم والدنانير عندهم فيكون الأمر بالأخذ من غير الإبل للتيسير لا لتقييد الواجب به أو يحمل الأمر على الاستحباب دون الوجوب جمعا بين الأدلة.

ويؤكد هذا أن راوي الحديث وهو معاذ ﷺ أحد فقهاء الصحابة الكبار ﷺ الكبار قد ثبت عنه أنه قال لأهل اليمن: (ائتوني بخميس أو لبيس[٢٧] آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة)[٢٨] مما يدل على أنه لم يفهم من هذا الحديث أنه إلزام بأخذ العين.

=الذهبي عقبه: "قلت: لم يلقه"، وبين ذلك ابن التركماني، فقال في "الجوهر النقي": "قلت: هو مرسل؛ لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة، فلم يدرك معاذاً؛ لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس"). السلسلة الضعيفة (١ / ١٣).

(٢٦) الكافي في فقه ابن حنبل ج١/٢٩٥

(٢٧) قال ابن بطال: (وقع فى هذا الباب فى قول معاذ: ائتونى بعرض ثياب خميص بالصاد، والصواب فيه بالسين، كذلك فسره أبو عبيد، وأهل اللغة. قال صاحب العين: الخميس والمخموس: ثوب طوله خمسة أذرع). شرح ابن بطال - (ج ٥ / ص ٤٩٧)، وقال ابن حجر: (وقوله لبيس أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول)؛ فتح الباري (ج ٣ / ص ٣١٢)

(٢٨) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، باب العرض في الزكاة، صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٥٢٥)، قال الحافظ ابن حجر: (هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب) فتح الباري لابن حجر (ج ٣ / ص ٣١٢)، وقال الحافظ أيضاً: (قال بن رشيد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل)، فتح الباري لابن حجر (ج ٣ / ص ٣١٢).

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات ١١٣/٤،

قال ابن التركماني[٢٩] - رحمه الله - :

(.. وإنما أمره عليه السلام بأخذ الجنس لأنه هو الذي يطالب به المصدق والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام خذ الحب من الحب الحديث والمقصود من الزكاة سد خلة المحتاج والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس فوجب أن تجوز عنها وهذا كما عين عليه السلام الأحجار للاستنجاء ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لحصول الإنقاء بها كما يحصل بالأحجار وإنما عين عليه السلام تلك الأجناس في الزكاة تسهيلا على أرباب الأموال كما مر لان كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده كما جاء في بعض الآثار أنه عليه السلام جعل في الدية على أهل الحلل حللا..)[٣٠].

٣- ما أخرجه البخاري-رحمه الله - وغيره عن أن أنس ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ؛ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت = يعني - ستا و سبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن

---

(٢٩) قاضي قضاة الحنفية بالديار المصرية علاء الدين علي بن عثمان المارديني بن التركماني، قال ابن ابى الوفاء الحنفى : (كان إماما ف التفسير والحديث والفقه والأصول والفرائض والشعر صنف وأفتى ودرس وأفاد وأحسن وكان ملازما للإشتغال والكتابة لا يمل من ذلك وسمع الحديث وقرأ بنفسه، قرأت عليه قطعة من الهداية إلى الزكاة ولازمته ف طلب الحديث واختصر كتاب الهداية بكتاب سماه الكفاية ف مختصر الهداية وشرح الهداية ولم يكمله وشرح قاضي القضاة جمال الدين ولده من حيث انتهى إليه والده واختصر كتاب ابن الصلاح ف علوم الحديث ووضع على الكتاب الكبير للبيهقي كتابا نفيسا نحوا من مجلدين.. مات ف يوم عاشوراء سنة خمسين وسبع مائة)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج١/ص٣٦٧

(٣٠) الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى: ١١٣/٤

يشاء ربها..، من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل من بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين)[(٣١)].

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول

أن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول عنها كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من الأصول المتفق عليها ولا في حقوق الآدميين.[(٣٢)]

– قلت: ويمكن أن يناقش هذا الوجه بما نوقشت به الأدلة السابقة.

الوجه الثاني

أنه صلى الله عليه وسلم قال في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ولو جازت القيمة لبينها ولأنه صلى الله عليه وسلم قال فيمن وجب عليه جذعة فإن لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهما وكذا غيرها من الجبران.. فقدر البدل بعشرين درهما ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة.[(٣٣)]

– قلت: ويمكن أن يناقش هذا الوجه – أيضاً – بما نوقشت به الأدلة السابقة، ويضاف إلى ذلك أن أمره –صلى الله عليه وسلم– بأخذ سن بدل سن مع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شياها يدل على أن أخذ العين ليس مطلوبا بالذات، ولكن للتيسير على أرباب الأموال.

---

(٣١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (ج ٢ / ص ٥٢٧) .

(٣٢) تفسير القرطبي ج٨/ص١٧٦، المجموع ج٥/ص٣٨٥

(٣٣) المجموع ج:٥ ص:٣٨٥.

٤- قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة"[٣٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: (خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ)[٣٥].

ووجه الدلالة:

أن كلمة (من) للتبعيض، فيقتضي ان يكون الواجب بعض النصاب.[٣٦]

- قلت: ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بالنسبة للحديث فقد سبقت مناقشة الاستدلال به، وأما الآية فلا نسلم أن الواجب بعض النصاب حقيقة، إذ المقصود أداء جزء من النصاب من حيث المعنى، وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال؛ ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: (في خمس من الأبل شاة)، وكلمة في للظرفية حقيقة وعين الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة فعرف أن المراد بالشاة قدر ماليتها، كما أنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج عن زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حبا من غير زرعه، فجاز العدول أيضا من جنس إلى جنس.[٣٧]

٥- قوله ﷺ- في زكاة الغنم -: (فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه)[٣٨]، وقال نحو هذا في بقية أموال الزكاة.

ووجه الدلالة:

أنه جعل الواجب مظروفاً في النصاب لان (في) للظرفية[٣٩].

- قلت: ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما نوقش به الدليل السابق وهو أن المقصود أن تكون مالية الواجب مظروفة في النصاب وليس عين الواجب ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: (في خمس من الإبل شاة)، وكلمة في للظرفية حقيقة وعين الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة.. إلخ ما جاء في مناقشة الدليل السابق.

---

(٣٤) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٣٥) سبق تخريجه في ص (٩)

(٣٦) بدائع الصنائع ج٢/ص٢٢.

(٣٧) بدائع الصنائع ج٢/ص٢٥، الغرة المنيفة ج:١ ص:٥٤- ٥٥، المجموع ج:٥ ص:٣٨٥.

(٣٨) سبق تخريجه ص (١٣)

(٣٩) بدائع الصنائع ج٢/ص٢٢.

٦- أن الزكاة قُربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشترِ ثوبًا، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ووجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته، وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع، وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن، مقام السجود على الجبهة والأنف، والتعليل فيه بمعنى الخضوع؛ لأن ذلك مخالفة للنص، وخروج على معنى التعبد. كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير، أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه؛ لأن ذلك خروج على النص، وعلى معنى التعبد، والزكاة أخت الصلاة.(٤٠)

ونوقش هذا الدليل

بأن وجه القربة في الزكاة سد حاجة الفقير وهو أمر معقول وذلك المقصود حاصل بأداء القيمة بأتم الوجوه فيجوز بطريق الأولى، ثم إن تغليب جانب العبادة في الزكاة، وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ - لا يتفق هو وطبيعة الزكاة التي رجح فيها أكثر المخالفين في هذه المسألة الجانب الآخر: أنها حق مالي وعبادة متميزة، فأوجبوها في مال الصبي والمجنون؛ حيث تسقط عنه الصلاة..، فقياس الزكاة على الصلاة قياس مع الفارق فلا يصح؛ لأن المقصود من الصلاة تعظيم الله تعالى والخضوع والخشوع والتواضع في الظاهر أعمال الجوارح من الركوع والسجود وفي الباطن الحضور بالقلب وذلك المجموع لا يحصل بمجرد حضور القلب بدون الأركان.(٤١)

٧- أن الزكاة عرف وجوبها عن طريق اليسر وطيبة النفس بأدائها، ومعنى اليسر يظهر في كون الواجب في النصاب يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه.(٤٢)

ويمكن مناقشة هذا الدليل

بأن القول بجواز إخراج القيمة لا يتعارض مع مبدأ اليسر، بل هو المتفق معه حقيقة، ولا يلزم من القول به إيجاب الزكاة مع هلاك النصاب.

٨- أنه من باب شراء الصدقة، وأقل أحواله الكراهة(٤٣).

---

(٤٠) المجموع للنووي: ٤٣/٥

(٤١) الغرة المنيفة ج:١ ص:٥٥، فقه الزكاة - يوسف القرضاوي - (ج ٢ / ص ٢٨٦)

(٤٢) بدائع الصنائع ج٢/ص٢٢

(٤٣) حاشية الدسوقي ج١/ص٥٠٢

ويمكن مناقشة هذا الدليل

بأن قياس إخراج القيمة على شراء الصدقة قياس مع الفارق ؛ لأن الصدقة قد خرجت من ملك المتصدق ويخشى أن لا ترجع إليه إلا بمحاباة. وهذا غير وارد في إخراج القيمة ، ثم إن هذا منقوض بالإجماع على جواز العدول عن العين إلى الجنس ، بأن يخرج عن زكاة غنمه شاة من غير غنمه ، وأن يخرج عشر أرضه حبا من غير زرعه ، فجاز العدول أيضا من جنس إلى جنس(٤٤).

٩- أن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص ، وهو يوازي التكليف في قدر الناقص ، فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله ، ويخرج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به ، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه(٤٥) .

ونوقش هذا الدليل

بإنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس ، بأن يخرج عن زكاة غنمه شاة من غير غنمه ، وأن يخرج عُشر أرضه حبًا من غير زرعه ، ولو كان المقصود قطع العلاقة بين قلب المالك وبين ذلك الجزء المعين من ماله ، ما جاز له بالإجماع أن يعدل عن هذا الجزء من ماله ويخرج مثله من جنسه من مال آخر لأي مخلوق من الناس(٤٦).

١٠- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، شكرًا لله على نعمة المال ، والحاجات متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تُدفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به(٤٧) .

ويمكن مناقشة هذا الدليل

بأن إخراج القيمة مما تندفع به الحاجة أيضاً بل ربما يكون أولى من إخراج العين ، بحيث يكون لدى الفقير حرية في اشتراء ما يحتاجه و يريده ، وشكر الله لا يتوقف على الإخراج من جنس المال وإلا لزم من ذلك عدم جواز إخراج الشاة عن الخمس من الإبل ونحوها.

---

(٤٤) بدائع الصنائع ج٢/ص٢٥ ، الغرة المنيفة ج:١ ص:٥٤- ٥٥، المجموع ج:٥ ص:٣٨٥.

(٤٥) أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ص٥٢٠

(٤٦) المجموع ج٥/ص٣٨٥، فقه الزكاة - يوسف القرضاوي - (ج ٢ / ص ٢٨٦)

(٤٧) انظر المغني: ٦٦/٣.

١١- أن الأمة أجمعت أنه لو أدى القيمة مكان الشاة في الضحايا والهدايا لا يكون كافيا فلا يكفي في الزكاة فلا يخرج به عن عهدة الأمر إلا بأداء عين الشاة.[٤٨]

وأجيب عن هذا الدليل

بأن قياس الزكاة على الضحايا والهدايا قياس مع الفارق؛ لأن القربة في الضحايا والهدايا في نفس إراقة الدماء على خلاف القياس ولهذا لو هلكت الشاة بعد أن ذبح قبل التصدق لا يلزمه شيء وإراقة الدم ليست بمتقومة حتى يجوز أداء قيمتها بدلها ولا يعقل فيها معنى فلا يجوز القياس عليها وأما وجه القربة في الزكاة فسد حاجة الفقير وهو أمر معقول وذلك المقصود حاصل بأداء القيمة بأتم الوجوه فيجوز بطريق الأولى[٤٩].

١٢- أنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.[٥٠]

ويمكن مناقشة هذا الدليل

بأن هذا التخوف ينبغي أن لا يلتفت إليه؛ لأنه كما يرد على إخراج القيمة فقد يرد على إخراج الزكاة من نفس المال لا سيما إذا كان متفاوتاً في الجودة والرداءة فقد يعدل إلى رديئة ويخرج الزكاة منه.

القول الثاني: أنه يجوز مطلقاً

وإليه ذهب الأحناف، والمالكية في القول الثاني عندهم، والشافعية في وجه عندهم، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله- وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ -رضي الله عنهم- وطاووس وهو مذهب البخاري-رحمهما الله[٥١]

---

(٤٨) الغرة المنيفة ج١/ص٥٥

(٤٩) المصدر السابق.

(٥٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ج:٢٥ ص:٨٢.

(٥١) البحر الرائق ج:٢ ص:٢٣٨، تبيين الحقائق ج:١ ص:٢٧١، تحفة الملوك ج:١ ص:١٢٥، الغرة المنيفة ج١/ص٥٢، وقال صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج ١٣ / ص ٣٩٠): (ثم اعلم أن الأصل في هذا الباب أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاووس..)، وقال القرطبي في تفسيره-(ج٨/ص١٧٥)،: (وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيم في الزكاة فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى)، وقال الصاوي في بلغة السالك - (ج ١ / ص ٤٣٣): (قال في حاشية الأصل بل الموجود في المذهب طريقتان: عدم إجزاء القيمة مطلقاً وإجزاؤها مطلقاً)، الذخيرة - (ج ٣ / ص ١٢١)، حاشية الدسوقي - (ج ١ / ص ٥٠٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - (ج ٣ / ص ٢٤١)،، حلية العلماء في-

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (٥٢).

ووجه الدلالة:

أن في هذه الآية تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه.(٥٣)

٢- ما روي عن أنس – رضي الله عنه- أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه و سلم (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتينَ. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل من بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين)(٥٤)

قلت: وجه الدلالة من الحديث:

أن أخذ سن بدل سن، ومع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شياهًا يدل على أن أخذ العين ليس مطلوبًا بالذات، ولكن للتيسير على أرباب الأموال.

=معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص٥٤)، المجموع ج٥/ص٣٨٤، الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص٢٩٥ . قال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه (المجموع: ٤٢٩/٥).، قال الحافظ ابن حجر: (قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل (فتح الباري ج٣/ (٣١٢) وذلك أن البخاري عقد بابًا لأخذ العروض في الزكاة (وهو أخذ بالقيمة) مستدلاً بأثر معاذ الذي رواه عنه طاوس، كما استدل بأحاديث أخرى منها ما جاء في كتاب أبي بكر في صدقة الماشية إذ جاء فيه: (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده بن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء). صحيح البخاري ج٢/ ٥٢٥، وسبق تخريج هذا الحديث في ص

(٥٢) سورة التوبة ، آية: (١٠٣).

(٥٣) المجموع ج٥/ص٣٨٥.

(٥٤) سبق تخريجه في ص ١٣

ونوقش هذا الاستدلال:

أن هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم بدليل أنه لم يقل ومن بلغت صدقته بنت مخاض وعنده بنت لبون فإنها تؤخذ منه ويعطى عشرين درهما وإنما كان القياس أن يقول فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتعين الشاتين أو العشرين درهما دل على أنه خرج مخرج العبادة [٥٥]

قلت: ويمكن أن يرد على ذلك:

بأن هذا قدر قيمة الفرق بينهما في زمن النبي ﷺ ولا يلزم أن نتقيد به إذا تغيرت الأسعار؛ بدليل أنه لو قدر وانخفضت قيمة الدراهم أو الشياه انخفاضاً كبيراً، وارتفعت أسعار الإبل ارتفاعاً كبيراً وأصبح التفاوت بين أجناسها كبيراً – أيضاً- فهل من العدل أن نأخذ الحقة عن الجذعة ونقتصر على عشرين درهما أو شاتين.

٣- ما روي عن معاذ ﷺ أنه قال لأهل اليمن: «ائتُوني بعَرْضٍ: ثيابٍ خَميس [٥٦]، أَو لَبيسٍ في الصدقة، مكان الشعير والذُّرة، أَهوَنُ عليكم، وَخَيْرٌ لأصحاب رسولِ الله ﷺ بالمدينة» [٥٧].

ووجه الدلالة منه:

أن معاذاً كان ينقل الصدقات إلى المدينة؛ لأن أموال الزكاة كانت تفضل عن أهل اليمن، غير أنه يأخذ بقيمتها ثياباً منهم؛ وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها، فإن كانت هذه الصدقة نقلها إلى المدينة فى حياة

---

(٥٥) أحكام القرآن لابن العربي ج٢/٥٢٠، فتح الباري ج٣/ص٣١٤

(٥٦) قال ابن بطال: (وقع فى هذا الباب فى قول معاذ: ائتونى بعرض ثياب خميص بالصاد، والصواب فيه بالسين، كذلك فسره أبو عبيد، وأهل اللغة. قال صاحب العين: الخميس والمخموس: ثوب طوله خمسة أذرع). شرح ابن بطال - (ج ٥ / ص ٤٩٧)

(٥٧) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، باب العرض في الزكاة، صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٥٢٥)، قال الحافظ ابن حجر: (هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب) فتح الباري لابن حجر (ج ٣ / ص ٣١٢)، وقال الحافظ أيضاً: (قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل)، فتح الباري لابن حجر (ج ٣ / ص ٣١٢).

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات ٤/١١٣، .

النبيﷺ، فقسمها بين فقراء المدينة، فلا محالة أنه قد أقره على جواز أخذ البدل فى الزكوات، لأنه قد علم ﷺ أن الزكوات ليس فيها ما هو من جنس الثياب، وأنها لا تؤخذ إلا على وجه البدل، فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز، وإن كان بعد موته فقد وضعها أبو بكر بحضرة الصحابةﷺ فى مواضعها مع علمهم أن الثياب لا تجب فى الزكاة، فصار ذلك إقرارًا منهم على جواز أخذ القيم، فتحصل للمسألة اتفاق بين الصحابة.(٥٨)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بعدد من الوجوه من أهمها:

أ) أنه مرسل، لأن طاوسًا لم يدرك معاذًا، بل لم يولد إلا بعد موت معاذ.

ب) أنه لو صح لما كانت فيه حجّة؛ لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام.

ج) أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حبا وعقبه بالجزية فقال خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر(٥٩)؛ ومما يدل - أيضاً - على أنه في الجزية لا في الزكاة أن مذهب معاذ أنه لا ينقل وقد اشتهر عنه أنه قال أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق، كما صح عنه - أيضاً- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها إلى المدينة، -وأيضاً - قال معاذ للمهاجرين والأنصار بالمدينة؛ وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو عبد المطلب ولا يحل لهم الصدقة وفي الأنصار أغنياء ولا يحل لهم الصدقة فدل على أن ذلك الجزية.(٦٠)

---

(٥٨) شرح ابن بطال - (ج ٥ / ص ٤٩٦).

(٥٩) جاء في شرح النووي على مسلم - (ج ١٨ / ص ١٣٤): (المعافرى بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية)، قلت: يشير المناقش إلى ما رواه مسروق عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر ومن البقر من ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة)، أخرجه بعض أهل السنن، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (ج ٢ / ص ٣٤٣): (قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي وكذلك صححه ابن حبان وشيخه ابن خزيمة فأخرجه في "الصحيح ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح)، وقال الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي - (ج ٢ / ص ١٢٣): (صحيح)

(٦٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج ١٣ / ص ٣٨٠- ٣٨١).

د) قال ابن حزم – رحمه الله – : (أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ : (خير لأهل المدينة) وحاشا لله أن يقول معاذ هذا ، فيجعل ما لم يوجبه الله –تعالى– خيرًا مما أوجبه).(٦١)

هـ) أن هذا الأثر لو صح لم يدل على قول القائلين أنه لا فرق بين القيمة والعين بل يدل لقول من يجوز إخراج القيمة مراعاة لمصلحة الفقراء والتيسير على الأغنياء(٦٢).

– وأجيب عن الأوجه الأربعة الأول بما يلي :

– **أما الوجه الأول**: وهو الاعتراض بأنه مرسل ؛ لأن طاووس لم يلق معاذاً ؛ فالجواب عنه بأن طاوسا –وإن لم يلق معاذًا– فإنه على دراية تامة بأحوال معاذ وأخباره لقرب عهده ؛ لإنه إمام اليمن في عصر التابعين.(٦٣)

– **وأما الوجه الثاني**: وهو أنه لو صح لما كانت فيه حجّة ؛ لأنه ليس عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–..إلخ ؛ فأجيب عنه بالإضافة إلى ماسبق ذكره في بيان وجه الدلالة من الحديث أن معاذاً كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه و سلم لما أرسله إلى اليمن ما يصنع.(٦٤)

أما الوجه الثالث: وهو أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة ؛ فالجواب بأنه ضعيف ، بل باطل كما قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علي المحلى ، فإنه في رواية يحيى بن آدم : (مكان الصدقة) ، قال الحافظ ابن حجر : وهو المشهور.(٦٥)

قلت : وقد رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير).(٦٦)

ومما يدل على ذلك – أيضاً – قول معاذ (آخذه منكم مكان الذرة والشعير) وذلك غير واجب في الجزية

---

(٦١) المحلى ج٦/ص٢٥.

(٦٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة – (ج ١ / ص ٣٧٩).

(٦٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير – (ج ٥ / ص ٤٢٨)؛ وجاء فيه: (قَالَ عبد الْحق: وَطَاوُس لم يلق معَاذًا. إِلَّا أن الشَّافِعِي قَالَ: إِنَّه عَالم بِأَمْر معَاذ، وَإِن كَانَ لم يلقه عَلَى كَثْرَة من لقِيه مِمَّن أدْرك معَاذًا من أهل الْيمن. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: طَاوس وَإِن لم يلق معَاذًا إِلَّا أنه يماني وسيرة معَاذ بَينهم مَشْهُورَة).

(٦٤) فتح الباري لابن حجر (ج ٣ / ص ٣١٣)، فقه الزكاة – يوسف القرضاوي – (ج ٢ / ص ٢٨٨)

(٦٥) المصدر السابق ص ٣١٢

(٦٦) مصنف ابن أبي شيبة – (ج ٢ / ص ٤٠٤)

قال العيني- رحمه الله -: (الجواب عنه من أربعة أوجه أولها: أنه قال مكان الشعير والذرة وتلك غير واجبة في الجزية بالإجماع، الثاني: أن المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة ومسميها بالصدقة مكابر، الثالث: قاله حين بعثه رسول الله لأخذ زكاتهم وفعله امتثال لما بعث من أجله وسببه هو الزكاة فكيف يحمل على الجزية، الرابع: أن الخطاب مع المسلمين لأنه يبين لهم ما فيه من النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار فلولا أنهم يريدون المهاجرين والأنصار لما قال خير الأصحاب النبي بالمدينة وهم المهاجرون والأنصار لأن الكفار لا يختارون الخير للمهاجرين والأنصار، وأن قولهم مذهب معاذ أن النقل من الصدقات ممتنع.. لا أصل له لأنه لا ينسب إلى أحد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ،

وأن قولهم ويدل عليه إضافتها إلى المهاجرين والأنصار.. إلى آخره ليس كذلك لأنه لم يضف الصدقة إليهم مطلقا بل أراد أنه خير للفقراء منهم فكأنه قال خير للفقراء منهم فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وأعربه إعرابه، وما نقل الزكاة إلى المدينة إلا بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثه لذلك، ولأنه يجوز نقلها إلى قوم أحوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت، فإن قلت قد قيل إن الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز أن يكون معاذ أراد ذلك في قوله في الصدقة.. قلت قال السروجي(٦٧): قال هذا القاضي أبو محمد(٦٨) ثم قال ما أقبح الجور والظلم منه وما أجهله بالنقل إنما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بني تغلب ونصارى العرب بالتماسهم في خلافة عمر

---

(٦٧) السروجي هو: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي إسحاق السروجي أبو العباس قاضي القضاة بمصر، مولده سنة تسع وقيل سبع وثلاثين وست مائة تولى القضاء بمصر، ومات بالمدرسة السيوفية بالقاهرة في يوم الخميس ثاني عشرين رجب الفرد سنة عشرين وسبع مائة، كان مشاركا في علوم وجمع وصنف وأفتى ودرس ووضع كتابا على الهداية سماه الغاية و لم يكمله. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج١/ص٥٣

(٦٨) هو: عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب المالكي، قال صاحب الديباج المذهب: كان حسن النظر جيد العبارة نظارا ناصرا للمذهب ثقة حجة نسيج وحده وفريد عصره سمع من الابهري وحدث عنه وأجازه قال القاضي عياض في المدارك ، ولي قضاء الدينور وباذرايا وباكسايا من أعمال العراق وولي قضاء أسعرد وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره وبها مات قاضيا، وألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة منها كتاب النصر لمذهب إمام دار الهجرة والمعونة لمذهب عالم المدينة وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف وشرح ابن أبي زيد والممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد وغيرها. الديباج المذهب ج:١ ص:١٥٩

رضي الله تعالى عنه قال هي جزية فسموها ما شئتم وما سماها المسمون صدقة قط ، قلت قال الطرطوشي[٦٩] قال معاذ للمهاجرين والأنصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو عبد المطلب ولا يحل لهم الصدقة وفي الأنصار أغنياء ولا يحل لهم الصدقة فدل على أن ذلك الجزية. قلت قال السروجي ركاكة ما قاله ظاهرة جدا وهو تعلق بحبال الهوى وخبطة العشواء لأنه أراد بالمهاجرين والأنصار من يحل له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف إلى جميع المهاجرين والأنصار بل إلى مصارفها المعروفين فافهم فإن قلت إن قصة معاذ اجتهاد منه فلا حجة فيها قلت كان معاذ أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أرسله إلى اليمن ما يصنع به) [٧٠].

وأما الوجه الرابع: فأجيب بأن معنى: (خير لكم) في الخبر: (أنفع لكم) لحاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير، وهذا أمر واقع لا نزاع فيه. أما قول ابن حزم-رحمه الله -: (لم يوجبه الله).... إلخ فهذا هو موضوع النزاع، فلا يجوز الاحتجاج بنفس الدعوى، وأخذ القيمة حينئذ يكون مما أوجبه الله تعالى في شرعه. [٧١]

٤ – ما رَوَاهُ مُجَالِدٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنِ الصُّنَابِحِىِّ الأَحْمُسِىِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَبْصَرَ نَاقَةً مُسِنَّةً فِى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ وَقَالَ: « قَاتَلَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِى الصَّدَقَةِ قَالَ: « فَنَعَمْ إِذًا » [٧٢].

– ووجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقره على أخذ الناقة بدل البعيرين في الصدقة وهذا إنما يكون باعتبار القيمة ؛ لأن الارتجاع أخذ سن مكان فدل ذلك على جواز أداء القيمة في الزكاة.[٧٣]

(٦٩) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي ومنها أصله، صحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف وكان يميل إليها وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له ثم رحل إلى المشرق وتفقه هنالك ، وكان إماما عالما عاملا زاهدا ورعا دينا متواضعا متقشفا متقللا من الدنيا راضيا باليسير منها وتقدم في الفقه مذهبا وخلافا ، ثم شرح وألف تآليف حسانا منها تعليقته في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه وكتابه في البدع والمحدثات وفي بر الوالدين وغير ذلك توفي رحمه الله تعالى بالإسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب ج١/ص١٥٩

(٧٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (ج ١٣ / ص ٣٨٠- ٣٨١)

(٧١) فقه الزكاة – يوسف القرضاوي – (ج ٢ / ص ٢٨٨)

(٧٢) سنن البيهقى – (ج ٢ / ص ١٨٢)، مسند أحمد بن حنبل – (ج ٤ / ص ٣٤٩)، قال الترمذي في هذا الحديث سألت البخاري عنه فقال روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي رأى في إبل الصدقة مرسلا وضعف مجالدا)، ترتيب علل الترمذي الكبير ٢٧٩ – (ج ١ / ص ١٠٠)

(٧٣) الغرة المنيفة ج:١ ص:٥٢. وقال صاحب الغرة: (الارتجاع أخذ سن مكان سن قاله أبو عبيد، وفي الصحاح الارتجاع في الصدقة إنما يجب على رب المال أسنان فيأخذ المصدق أسنانا فوقها أو دونها بقيمتها).

- **ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:**

بأنه مرسل، وعلى فرض صحته فإنه محمول على أنه لما قبضها اشترى بها من رب المال وذلك يسمى ارتجاعا أيضا، [٧٤]

٥-أنه فعل عمر-رضي الله عنه-، كما فعله معاذ-رضي الله عنه- ولم ينقل عن أحد من الصحابة-رضي الله عنهم- ما يخالف ذلك فضلاً عن الانكار عليهما.

فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال: (كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم).[٧٥]

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء (أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها).[٧٦]

وقال ابن أبي شيبة -أيضاً-: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس: (أن معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة). [٧٧]

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل: (أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض).[٧٨]

وري عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل حدثه عن عمر: (أنه كان يأخذ العروض في الزكاة).[٧٩]

قلت: يمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآثار عن عمر ومعاذ-رضي الله عنهما- بأنها مرسلة لا تقوم بها حجة؛ لأن عطاء-رحمه الله- لم يلق عمر-رضي الله عنه- حيث لم يولد إلا بعد وفاته[٨٠]، وكذا طاووس-رحمه الله- لم يلق معاذاً-رضي الله عنه- كما سبق الكلام عنه في الدليل الثالث.

---

(٧٤) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٢/ص١٨٩؛ وجاء فيه: (قال أبو عبيد الارتجاع أن يقدم الرجل المصر بإبله فيبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها)

(٧٥) (المغني: ٣/٦٥).

(٧٦) مصنف ابن أبي شيبة - (ج ٢ / ص ٤٠٤)

(٧٧) المصدر السابق

(٧٨) مصنف عبد الرزاق، باب أخذ العروض في الزكاة ج٤/ص١٠٥

(٧٩) المصدر السابق.

(٨٠) قال ابن حجر-رحمه الله- في تهذيب التهذيب - (ج ٧ / ص ١٨٢): (وقال أبو حفص الباهلي عن عمر بن قيس سألت عطاء متى ولدت قال لعامين خلوا من خلافة عثمان).

ومثل ذلك ما نسبه صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري [٨١] إلى ابن مسعود وابن عمر وابن عباس بالإضافة إلى عمر ومعاذ – رضي الله عنهم جميعاً – ؛ حيث لم يعزه إلى شيء من كتب السنة المسندة.

٦– أن المقصود هو إغناء الفقراء والمساكين بها، والإغناء يحصل بالقيمة، كما يحصل بالطعام، بل قد تكون القيمة أكثر مصلحة لهم ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء.[٨٢]

٧– إنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عُشر أرضه حبًا من غير زرعه، فجاز العدول أيضًا من جنس إلى جنس.[٨٣]

٨– القياس على الجزية فإنّ القيمة مجزئة فيها اتّفاقًا، والغرض منها كفاية المقاتلة، ومن الزّكاة كفاية الفقير.[٨٤]

٩– أن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى، وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال، ولأن في ذلك تيسيراً على المزكي، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال بحسب الحاجة[٨٥].

القول الثالث: أن ما لا يتتمر من تمر النخل ولا يتزبب من العنب ولا يعصر من الزيتون فإنه يخرج زكاته من ثمنه دون غيره.

وإليه ذهب بعض المالكية [٨٦]. وحجتهم في ذلك:

من أجل دفع الكلفة عن صاحبه[٨٧].

قلت: ويمكن مناقشته: بأنه تفريق دون دليل، وبأن الكلفة أمر نسبي غير منضبط يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان.

---

(٨١) انظر ص١٩ هامش ٣

(٨٢) بدائع الصنائع (٢/٧٣)

(٨٣) بدائع الصنائع ج٢/ص ٢٥، المجموع ج٥/ص٣٨٥ط

(٨٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٢ / ص ٨٢٣٨)

(٨٥) بدائع الصنائع – (ج ٢ / ص ٢٥)، الفقه الإسلامي وأدلته – (ج ٣ / ص ٢٨٣)

(٨٦) قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (ج ١ / ص ٣٠٧): (وأما ما لا يتتمر من تمر النخل ولا يتزبب من العنب ولا يعصر من الزيتون فإنه يخرج زكاته من ثمنه لا يكلف غير ذلك صاحبه..)، الذخيرة (ج ٣ / ص ٨٤).

(٨٧) المصدر السابق.

القول الرابع: أنه لا يجوز إلا للحاجة والمصلحة والعدل

وإليه ذهب الأمام أحمد –رحمه الله – في رواية عنه [٨٨]

ومثلوا لذلك: بأن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم؛ قالوا: فهنا اخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الابل وليس عنده من يبيعه شاة؛ قالوا: فاخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء.[٨٩]

واحتجوا بما يلي: حديث معاذ – رضي الله عنه – الذي احتج به أصحاب القول الثاني حين طلب – رضي الله عنه – الثياب من أهل اليمن بدل الشعير والذرة.

ووجه الدلالة منه:

أن معاذاً –رضي الله عنه – علل ذلك الطلب بقوله: (أَهوَنُ عليكم، وَخَيْرٌ لأصحاب رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة)؛ وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها؛ وفي هذا مراعاة لمصلحة أهل الزكاة وكذا أصحاب الأموال على حد سواء.[٩٠]

٢- الجمع بين أدلة القولين السابقين؛ حيث حملوا أدلة أصحاب القول الأول على المنع من الجواز مطلقاً، وحملوا أدلة أصحاب القول الثاني على الجواز في حال الحاجة والمصلحة والعدل.[٩١]

الترجيح:

من خلال ماسبق من عرض أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشات يظهر– والله أعلم– رجحان القول الرابع لما يلي:

أولاً: أن القول بجواز إخراج القيمة مطلقاً بالإضافة إلى ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول قد يترتب عليه محاذير كثيرة منها:

---

(٨٨) المغني ج٢/ص٣٥٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٥/ص٨٢، الفروع ج٢/ص٤٢٨، الإنصاف للمرداوي ج٣/ص٦٥.

(٨٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٥/ص٨٢ .

(٩٠) المصدر السابق، فقه الزكاة - يوسف القرضاوي - (ج ٢ / ص ٢٨٩)

(٩١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٥/ص٨٢ .

– أنه قد يقع في التقويم ضرر على المالك نفسه ، إذا طالبه الساعي بالقيمة ولم يحسن التقدير ، والزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

– قد يعمد أرباب الأموال لاحتكار جنس من الأموال عن الفقراء وغيرهم ، وفي إلزامهم بإخراج الزكاة من جنس المال كسر لهذا الاحتكار وقد يكون هذا بذاته مقصوداً للشارع .

ثانياً : أن القول بعدم جواز إخراج القيمة مطلقا مع تجاهل أدلة أصحاب القول الثاني –وهي قوية كما سبق – يترتب عليه محاذير كثيرة – أيضاً– منها :

إن المقصود من الزكاة سد حاجة أهلها وهذا المقصود يتحقق بالنقود أكثر من تحققه بالأعيان وخاصة في زماننا هذا لأن نفع النقود للفقراء أكثر بكثير من نفع التمر أو القمح أو البهائم لهم ، ولأن الفقير يستطيع بالمال أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأسرته ومن المشاهد في بعض بلاد المسلمين أن الفقراء يبيعون الأعيان (التمر والقمح والبهائم) إلى التجار بأبخس الأثمان نظراً لحاجتهم إلى النقود.[(٩٢)]

قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله - : (وأما أخذ الدراهم عن التمر ففيه مصلحة كبيرة للفقراء ؛ لأنه أنفع لهم وأرغب إليهم ، ولقد مضت السنوات السابقة والتمور المقبوضة زكاة في المخازن لم يستفد منها أحد حتى فسدت ، وقد علم الناس كلهم قلة رغبة الناس في التمر هذه السنين ، فكيف تطيب نفس الفلاح ، أو أهل الأصل أن يبيعوا تمورهم بدراهم ثم يخرجوا زكاتها من التمر ، وربما يكون من نوع لا يساوي زكاة النوع الجيد. وعليه فإخراج الدراهم فيه فائدة لرب المال من الفلاحين وأهل الأصل ، وهي تيقن إبراء ذممهم وخروجهم من العهدة..).[(٩٣)]

المراجع

[١] أبجد العلوم الوشي المرقوم أحوال العلوم للقنوجي، صديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

[٢] أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الفكر لبنان.

[٣] أعلام الموقعين، ابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م

[٤] الإنصاف للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، بيروت.

---

(٩٢) فقه الزكاة – يوسف القرضاوي – (ج ٢ / ص ٢٨٦– ٢٨٩).

(٩٣) مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثاني – باب زكاة الحبوب والثمار

[٥] البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.

[٦] البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ.

[٧] التعريفات،علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي،بيروت،ط الأولى ١٤٠٥هـ

[٨] التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

[٩] الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن نصر الله القرشي، دار العلوم، الرياض،

[١٠] الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى لابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الناشر: دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد الهند، ط الأولى ١٣٤٤هـ

[١١] الديباج المذهب، ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

[١٢] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م

[١٣] السلسلة الضعيفة للألباني، موقع الشيخ على الانترنت.

[١٤] الشرح الكبير، أحمد الدردير، دار الفكر بيروت

[١٥] الصحاح في اللغة، إسماعيل الجوهري، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

[١٦] الغرة المنيفة في بعض مسائل أبي حنيفة للغزنوي؛ أبي حفص عمر الغزنزي ت ٧٧٣هـ، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، ط الثانية ١٩٨٨م.

[١٧] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ

[١٨] الكافي في فقه الإمام أحمد؛لابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي،المكتب الإسلامي،بيروت.

[١٩] الفروق اللغوية؛ لأبي هلال العسكري،دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ٢٠٠٠م

[٢٠] المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

[٢١] المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٧٤م.

[٢٢] المحلى لابن حزم؛ ابو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[٢٣] المستدرك على الصحيحين للحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ

[٢٤] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

[٢٥] المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

[٢٦] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت

[٢٧] بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، ط الثانية ١٩٨٢م.

[٢٨] بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ

[٢٩] تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ط ١٣١٣.

[٣٠] تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط الأولى ١٤١٧هـ

[٣١] ترتيب علل الترمذي الكبير، أبو طالب القاضي محمود بن علي، ت:٥٨٥ هـ عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١ ١٤٠٩

[٣٢] تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، ط الثالثة ١٤٠٩هـ.

[٣٣] تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٩٩٨م.

[٣٤] حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

[٣٥] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ابو بكر الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ١٩٨٠م

[٣٦] خطبة الحاجة الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠

[٣٧] سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت.

[٣٨] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت،

[٣٩] سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

[٤٠] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار احياء التراث، بيروت.

[٤١] سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ

[٤٢] سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

[٤٣] شرح ابن بطال على صحيح البخاري، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢ ١٤٢٣هـ

[٤٤] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ.

[٤٥] شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط الثانية ١٣٩٢هـ.

[٤٦] صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إشبيليا، الرياض.

[٤٧] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي، دار الفكر، بيروت.

[٤٨] غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني بغداد، ط الأولى ١٣٩٧هـ.

[٤٩] فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

[٥٠] فقه الزكاة للقرضاوي، يوسف القرضاوي، موقع الشيخ على الانترنت.

[٥١] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر بيروت، ط ١٤٠٢هـ.

[٥٢] لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور المصري،الناشر: دار صادر — بيروت الطبعة الأولى

[٥٣] مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مكتبة ابن تيمية، الرياض، ط الثانية١٢،

[٥٤] مجموع فتاوى ابن عثيمين. موقع الشيخ على الانترنت.

[٥٥] مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية ١٤٢٠هـ

[٥٦] مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٠٥.

[٥٧] مصنف عبد الرزاق، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣هـ.

[٥٨] مواهب الجليل، أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

Search brief Rule of Giving the Value of Zakat

Mohammed bin Abdullah AL-Mohaimeed
Assistant Professor in the Department of Jurisprudence at the Faculty of Sharia Qassim University

(Received 25/2/1429H; accepted for publication 17/6/1429H)

Abstract. Praise be to Allah, peace and blessings be upon the Messenger of God and his companions ….

In the following summary of the easy search, I have prepared in the Subject of the Rule of Giving the Value of Zakat.

After the introduction it includes on the following:

The Preface and it includes the explanation that it is meant by the title that the rule of giving the true price (worth) of Ein Zakat which must be giving in Zakat instead of it.

Then I mentioned the most important words of scholars in the rule of this issue as follows

First: not taking out the value at all.

It is chosen by Maalikis and which is the correct for Haanabilah

and they deduced (inferred) many evidences and I mentioned the most important evidences and the statement of the significance of them and their replies or discussions.

Second: (It may at all) it is allowed on any account

And it is chosen by Ahnaaf and Imam Malik - may Allah have mercy on him - quoting him.

Shaafis have it in some sides ,and in some words of Imam Ahmed - Allah's mercy - which is the words of Omar, his son Abdullah ,IBM Masoud, Ibn Abbas and Moa'adh - blessings of Allah on their–

and they quoted as evidences - as well -I mentioned the most important of them

Third: It is not allowed except in necessity. benefit and justice

And Imam Ahmed - God's mercy - quoting him.

This is the preponderant saying for me where its owners combined between

the evidences of two previous sayings they take the evidence of the first saying

that it is never allowed and takes the evidence of the second saying that is allowed in necessity benefit and justice May Allah bless you.